عن مباشرة كالصوم واحتج القاضي بنهي الله عن الرفث وهو عام فيه والنهي يدل
على فساد المنهي عنه والثانية لا يفسد اختارها الشيخ وغيره وفاقا لابي حنيفة والشافعي
لعدم الدليل والصوم يفسد بجميع محظوراته والحج بالجماع فقط والرفث محتمل فيه
من الصحابة وغيرهم ولم ينقل جمعه مع انه يلزم القول به في الفسوق والجدال وعنه
وانه ان امنى بالمباشرة فسد وان لم ينزل لم يفسد وفاقا قال الشيخ لا نعلم فيه
خلافا كالصوم ولعدم الشهوة وشقه في الصوم خلاف ومسألة هنا وظاهر كلام الخلال
ان الثاني المسألة خلافا وعن ابن عباس انه قال لرجل قبل اهله افسدت حجك ومعناه عن
سعيد بن جبير وغيره وحمله الشيخ وغيره على الانزال وسيأتي قوله عليه السلام الحج عرفة
وان من وقف بها تم حجه وعليه شاة في رواية اختارها جماعة منهم الخرقي والشيخ
وفاقا وفي رواية بدنة نص عليه القاضي واصحابه كالوطء وان كرر النظر فامنى لم يفسد
خلافا لمالك لعدم الدليل والمباشرة ابلغ وعليه بدنة نص عليه اختاره الخرقي
ونصره القاضي واصحابه لانه من دواعي الجماع كقبلة ووطء وعنه شاة وروى الجماعة
عن ابن عباس القولين وروى الاثرم عنه الثاني وعند الشافعي لا شيء عليه ولو انزل
وقال الحنفية ان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شيء عليه قال صاحب الهداية منهم
لان المحرم الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى والاستمناء مثله وان لم يكرر النظر
نظر او امنى بنظرة ففي الروضة والمستوعب او مذى بنظر فشاة لانه جزء من
المني حصل به لذة وفي الكافي لا فدية لمذي بتكرار نظر وخرجه منه الخرقي ولا مذي
بغيره وجزم به الآدمي البغدادي في كتابه ان مذى باستمناء وذكر القاضي رواية تجب
بمجرد النظر انزل او لا ومراده ان كرره واحتجها من فعل الاثرم فيمن جرد امرأته
ولم يكن منه غير التجريد عليه شاة وحمله الشيخ وغيره على اللمس او مذي لنظر عليه
السلام الى نسائه وكذا الصحابة ولا حجة فيه لانه قصة عين وقد يؤخذ من كلامه

هذا

هذا جواز لشهوة وهذا في الرعاية وقيل ان كرر النظر حرم والا كره وان فكر فانزل
فلا شيء عليه لقوله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به متفق عليه
ولانه دون النظر وعن ابي حفص البرمكي وان عمل انه كالنظر لقدرته عليه وخطأ
كعمد لوطء وقيل لا كما سبق في الصوم لان الوطء لا يتطرق النسيان غالبا ويفسد العبادة
بجز به والمرأة كالرجل مع شهوة وسوحه في خطإ ما سبق ومن عدم هدية الوطء والمباشرة
لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق وكذا ابدلها قال الشيخ هذا الصحيح
من المذهب وقال القاضي تصدق بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوما
كجزاء الصيد لا تسقط في احدى الروايتين الا الاطعام مع وجود المثل ولا الى الصيام
مع العدم على الاطعام وظاهر كلام الخرقي يخير في الجميع كفدية الاذى اما النساء فيخير
كالتخيير في فدية الاذى للترفه وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير
عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم **فصل** التاسع
قتل صيد البر المأكول واصطياده بالاجماع لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما في حكم الخطإ والعمد ويحرم ويفدى ما
تولد منه مع اهلي او غيره ماكول وقيل لا يفدى ما تولد من ماكول وغيره وقدمه في الرعاية
لان الله انما حرم صيد البر وهذا المحرم اهله وذكر الشيخ الاول قول اكثر العلماء تغليبا
لتحريم قتله كما غلبوا التحريم اكله ويضمن ان تلف في يده هو او بعضه بما يضمن به آدميا
وما لا بمباشرة او سبب ومنه جناية دابته على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الغصب
فلا
وعند مالك وداود جرح الصيد لا يضمن لنا انه اعظم من نفس وودعته الشارع
وكل عين مضمونة ضمنت ابعاضها كالآدمي والمال والحمة في الابد لانه اوجب الجزاء
بقتله وانما يجب ما تعمه ويحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح
ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به او لا او مناولته سلاحه او سوطه او امره باصطياده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)